

! القانون رقم (٤١) هنا عبارة عن تعديل للقرار الجمهوري بالقانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٧م بشأن التعريف الجمركية وليس بديلاً عنه.  
صدر بالإجراءات التنفيذية للمادة (٦) من القانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٥م قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٠٥م والمنشور في العدد (١٥) لسنة ٢٠٠٥م

قانون رقم (41) لسنة ٢٠٠٥م بشأن التعريف الجمركية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية.

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٠م بشأن القانون المالي.

وبعد موافقة مجلس النواب.

أصدرنا القانون الآتي نصه:

مادة (١) تعدل فئات الرسوم الجمركية الواردة بالقرار الجمهوري بالقانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٧م بشأن التعريف الجمركية بحسب ما هو مبين في الجداول المرفقة بهذا القانون.

مادة (٢) تعتبر شروحات التعريف الجمركية للنظام المنسق مرجعاً قانونياً لتطبيق بنود التعريف الجمركية له.

مادة (٣) يتم إدراج تعديلات النظام المنسق الصادر عن منظمة الجمارك العالمية في جداول التعريف الجمركية وبما يكفل تحديث التعريف الوطنية بقرار من الوزير بناء على عرض رئيس المصلحه.

مادة (٤) تعدل فئات الرسم على بعض المنتجات الزراعية المستوردة في مواسم إنتاجها محلياً بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض مجلس التعريف الجمركية.

مادة (٥) أ- يمنع استيراد السيارات التي مضى على إنتاجها سبع سنوات زائداً سنة الصنع.

ب- يمنع استيراد الآلات والمعدات التي مضى على إنتاجها خمس عشرة سنة زائداً سنة الصنع.

مادة (٦) تسري التعريف التالية على السيارات الموجودة فعلياً داخل أراضي الجمهورية قبل نفاذ هذا القانون ولمدة ثلاثة أشهر وذلك على النحو التالي:-

أ- ٥% على السيارات التي مضى على إنتاجها سبع سنوات زائداً سنة الصنع.

ب- ١٠% على السيارات التي تتجاوز السبع السنوات زائداً سنة الصنع.

ج- ١٠٠% على السيارات التي يتم ترسيمها بعد مضي فترة الثلاثة الأشهر المشار إليها في ديباجة المادة.

مادة (٧) تخضع المواد الأولية للصناعات الجديدة والتي لم ترد في جداول التعريفات الجمركية المرفقة بهذا القانون لفئة ال(٥%).

مادة (٨) يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٩) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ ١٢ / جمادي / ١٤٢٦ هـ

الموافق ١٨ / يوليو / ٢٠٠٥ م

علي عبد الله صالح

رئيس الجمهورية

قائمة بالسلع التي التي أقر المجلس تعديل فئات التعريفية عليها أو إعفاؤها مقارنة بالمشروع المقدم من الحكومة

رقم البند	رمز النظام المنسق	الصنف	التعريفية في المشروع المقدم من الحكومة	التعريفية المقررة من مجلس النواب	مبرر التعديل
04.09		العسل الطبيعي	١٠%	٢٥%	حماية للمنتج المحلي
04.02		ألبان وقشدة مركزة او محتوية على سكر مضاف أو مواد تحلية أخرى	٥%	١٠%	حماية للصناعة المحلية
٧.١٣		البقوليات المعلبة	٥%	١٠%	حماية للمنتج المحلي
١٠.٠١	١٠٠١.١٠	القمح (حنطة (قمح) قاسية)	٥%	إعفاء	سلعة أساسية لجميع المواطنين
١٠.٠٨	١٠٠٨.٢٠	الدخن	٥%	٢٥%	حماية للمنتج المحلي
١٠.٠٦		الأرز	٥%	إعفاء	سلعة أساسية للمواطنين
١٢.٠٧	١٢٠٧.٤٠	السمسم	٥%	٢٥%	حماية للمنتج المحلي
٠		المشتقات النفطية (فيما عدا الغاز الطبيعي) : (بنزين، كيروسين، ديزل..)	١٠%	٥%	
	٢٧٠٧.١٠	بنزين	١٠%	٥%	
	٢٧١٠.١٩٤٠	كيروسين	١٠%	٥%	
	٢٧١٠.١٩١٠	ديزل	١٠%	٥%	
٢٧.٠٩		زيوت نפט وزيتوت متحصل عليها من مواد معدنية قارية، خاما	١٠%	٥%	كونها تدخل في الصناعة المحلية
٢٥.١٠		فوسفات كالسيوم طبيعي ..	١٠%	٥%	كونها تدخل في الصناعات التحويلية

المحلية					
-	%٥	%١٠	كبريتات		٢٥.١١
كونها تدخل في الصناعات التحويلية	%٥	%١٠	خامات حديد		٢٦.٠١
-	%٥	%١٠	خامات منجنيز		٢٦.٠٢
حاجة المواطن الماسة للدواء. ارتفاع أسعار الأدوية. مماثلة بالمستلزمات الطبية التي أعفاها المشروع	إعفاء	%٥ ووفقا لما يعتمد من وزارة الصحة	الأدوية المشمولة في القائمة الوطنية		٣٠.٠١ إلى ٣٠.٠٦
ثبت خطورتها وتسببها في كثير من حوادث السيارات بالإضافة على اضرارها البيئية.	ممنوع استيراده	%١٠	إطارات خارجية هوائية مجددة (ملبسة..)		٤٠.١٢
باعتبارها مواد أولية للصناعة.	%٥ للمواد الأولية الداخلة في الصناعة	%١٠	رقاع من جميع الأنواع من ورق أو ورق مقوى وان كانت مطبوعة (LABELS)		٤٨.٢١
لأهميتها سواء كمواد أولية أو كملابس جاهزة بالنسبة للمواطنين	%٥	%١٠	أقمشة منسوجة من حرير أو من فضلاتة		٥٠.٠٧
منوع من الحماية للمنتج المحلي	%٢٥	%٥	القطن		٥٢.٠١ إلى ٥٢.٠٥
تشجيعا للمصنعين المحليين	%٥	%١٠	المتعلقة بأقمشة منسوجة من القطن		٥٢.٠٨ إلى ٥٢.١٢

-	%٥	%١٠	المتعلقة بأقمشة منسوجة من كتان	٥٣.٠٩ إلى ٥٣.١١
--	%٥	%١٠	المتعلقة بـ خيوط ذات شعيرات	٥٤.٠٧ إلى ٥٤.٠٨
-	%٥	%١٠	المتعلقة بـ ألياف تركيبية غير مستمرة.	٥٥.١٢ إلى ٥٥.١٦
-	%٢٥	%١٠	ألبيسة مستعملة وأصناف نسجية مستعملة ، أسمال وخرق	٦٣.٠٩ إلى ٦٣.١٠
حتى لا تكون التعريفات عليها مبرر لمضايقة وابتزاز المسافرين وهذه البضائع في الأصل إنما هي لأغراض غير تجارية وبما ينسجم من عنوان الفصل الثامن والتسعون (بضائع المسافرين المصاحبة والمشحونه غير التجارية).	إعفاء	%٥	بضائع المسافرين المصاحبة والمشحونه غير التجارية	٩٨٠١. إلى ٩٨٢١. ٢٧

مواد مستنفدة لطبقة الأوزون مسموح للدول النامية استيرادها واستخدامها حتى عام ٢٠١٠م لمواجهة احتياج السوق المحلية خاصة قطاع التبريد.	٢٥%	ممنوع الاستيراد	مشتقات مهلجنة من هيدروكربونات لا دورية (لا حلقيية) تحتوي على ٢ أو أكثر من هالوجينات مختلفة		
شريطة موافقة الجهات المختصة	٢٥%	ممنوع الاستيراد	ثلاثي كلور وفلور وميثان	٢٩٠٣.٤١	
	٢٥%	ممنوع الاستيراد	ثنائي كلور وثنائي فلور وميثان	٢٩٠٣.٤٢	
	٢٥%	ممنوع الاستيراد	ثلاثي كلور وثلاثي فلوروايثانات	٢٩٠٣.٤٣	
	٢٥%	ممنوع الاستيراد	ثنائي كلورورباعي فلوروايثانات وكلور وخماسي فلورو إيثان	٢٩٠٣.٤٤	
	٢٥%	ممنوع الاستيراد	مشتقات آخر فوق مهلجنة مع الفلورين والكلورين فقط	٢٩٠٣.٤٥	
	٢٥%	ممنوع الاستيراد	برومو كلور وثنائي فلور وميثان، برومو ثلاثي فلور وميثان وثنائي برومو رباعي فلور وإيثانات	٢٩٠٣.٤٦	

مواد مستنفدة لطبقة الأوزون مسموح للدول النامية استيرادها واستخدامها حتى عام ٢٠١٠م شريطة موافقة الجهات المختصة.	%٢٥	%٥	محتوي على هيدروكربونات لادورية (لا حلقيه) فوق مهلجنة فقط مع الفلور	٣٨٢٤.٧١	
--	-----	----	--	---------	--